

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنابات الدائرة الأولى.

يوم : ١٦ / ٦ / ٢٠١٥

الساعة : ١٠٠

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليثسي.

وعضوية كلا من : عقيد/ هانى رامى محمد.

: عقيد/ رافت احمد على

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول/ احمد على

وكارتاريا : رقيب/ محمد مصطفى سوسى.

أصدرت الحكم الآتى

في القضية رقم . ٤١٣/٤١٣ جنابات . ع . كلية الإسماعيلية

٤٥/٤٥ جنابات . ع . جزئي . شمال سيناء

تنهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

١- مدنى / احمد عزمي حسن محمد عبد

٢- مدنى / عبدالحمن سالم سلامه أبو عطيه

٣- مدنى / علاء كامل سليم سالم ٢٨٨

٤- مدنى / مسعد حمدان سالم سلامه

٥- مدنى / عبد شحده سليم سليمان

٦- مدنى / احمد حرب سليم محارب

٧- مدنى / موسى محمد عمر حراز

٨- مدنى / حليم عواد سليمان

٩- مدنى / إبراهيم سالم حماد محمد الساعنة

١٠- مدنى / إسماعيل عبد الله حمدان قيشاوي

١١- مدنى / حسن سالم جمعة مسلم

١٢- مدنى / ديب عواد سليمان

١٣- مدنى / يوسف عياد سليمان عواد

١٤- مدنى / محمد عايش غمام

المقيم سكناً: خلف مسجد النور - ثالث العريش

المقيم سكناً: أبى عبيطة - الساعيد - العريش

المقيم سكناً: الفوامخية - العريش

المقيم سكناً: أبو عبيطة - المساعد - العريش

المقيم سكناً: شارع البحر أمام البنك مصر القديمة - الشيخ زويد

المقيم سكناً: المطلة - رفح

المقيم سكناً: الطريق الدائري - بجوار مصنع درغام - العريش

المقيم سكناً: مزارع السلام - العريش

المقيم سكناً: حي الساعنة - الشيخ زويد

المقيم سكناً: شارع العشرين - العريش

المقيم سكناً: مزرعة أبو طرطور - درغام - العريش

المقيم سكناً: منطقة مزرعة الزيتون - العريش

المقيم سكناً: منطقة مزرعة الزيتون - العريش

المقيم سكناً: قرية السلام - العريش

عن التفاصيل

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٣/١٢ ج.ع. كلية اليساعبلية

القيم سكننا: قرية السلام - العريش
 المقيم سكننا: مزرعة أبو طرطور - درشم - العريش
 القيم سكننا: قبر عمير - الشيخ زويد
 القيم سكننا: قبر عمير - الشيخ زويد
 القيم سكننا: قبر عمير - الشيخ زويد
 بجهة: محافظة شمال سيناء - نطق ج ٢ ميد

- ١- مدني / سلامة صابر سليم سلامة
 - ٢- مدني / فؤاد سلامة جمعة
 - ٣- مدني / إسماعيل حمدان سليمان حمدان
 - ٤- مدني / محمد سلامة طلال سليمان
 - ٥- مدني / احمد سلامة طلال سليمان
- لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وما قبله وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩

ارتکبوا الآتي

التهمون من الأول حتى التاسع عشر :

- ١- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد كل من الملائم أو محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهراني والجنود / محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، عني صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا إلى منطقة تمركزهم بنقطة تأمين السفارة ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم برمي نيران أسلحتهم حتى عاجلوهم ببابل عن الأغيرة النارية إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجناية شروعهم في قتل الجندي / رضمان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفه البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به لتدارك المجنني عليه بالعلاج كما اقترنت بجناية سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٤٤٣) وتسدد ٢ علبة شريط دفاعية . بذدقينة قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٢٩٤٢٥ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ حزنة للبن دقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٥٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٧,٦٢ مم ، ٤ طلقة قناصة عيار ١١×٧,٦٠ مم وكذا سرقة جهاز رؤية "N. V.S" رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية "N. V.S" رقم (١١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا d.P وسرقة عدد ٧ واقي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة وذلك تنفيذاً لكتيبة ١٧ مشاه ميكانية ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتحريضه سلام المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
- ٢- حازوا وأحرزوا بنادق آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتحريض سلام المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

بيان المحكمة

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى

النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهم الثاني :-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة حي أبو عبيطة بمدينة العريش عمداً بأن القسي نجاههم قنبلتين يدويتين بقصد إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خابت جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانيةإصابة أي من المجنني عليهم لانفجار احدى القنبلتين بعيداً عن أفراد الدورية وتلف الأخرى ومن ثم عدم انفجارها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة حي أبو عبيطة بمدينة العريش بان القسي تجاههم قنبلتين يدويتين بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وإكمال مهمتهم إلا أنه لم يبلغ مقصد من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بأوراق

٦- حاز وأحرز مفرقعات عبارة عن قنبلتين يدويتين قبل الحصول على ترخيص بذلك وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- استعمل المفرقعات موضوع الاتهام السابق استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بان استعملها على النحو المبين بالاتهام الرابع المنسوب إليه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الثالث :-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة منطقة در غام بمدينة العريش عمداً بان أطلق تجاههم عمداً أغيرة نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خابت جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانيةإصابة أي من المجنني عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة منطقة در غام بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة أغيرة نارية بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وبعض من مرافقه إلا أنه لم يبلغ مقصد من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

كتاب المحكمة

٧- حاز وأحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الرابع:-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة الطريق الدائري بمدينة العريش عمدًا بان أطلق تجاههم عدة عييرات نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا انه قد خابت جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنى عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة الطريق الدائري بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة عييرات نارية بقصد حملهم بغير حق علي لامتناع عن أعمال وظيفهم ومنعهم من استيقافه إلا انه لم يبلغ مقصد من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مشخونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- حاز وأحرز ذخائر مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهمون الثاني ومن الرابع حتى السادس ومن السابع عشر حتى التاسع عشر :-

- حصلوا بوسيلة غير مشروعة علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد لقياهم بمراقبة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة العاملة بمحافظة شمال سيناء ولم يقصدوا تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يحملون اسلحتها وشنلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٤٥، ٤٦، ٧٨ هـ ، ١/٨٠، ٣/٨٥، ١٠٢، ١٠٢، ٨٩، ٣٠٢ جـ فقرة أولى ، ١٣٧ مكرراً أ فقرة أولى ، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣٤ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٦، ٢٦ الفقرات الثالثة والرابعة وال السادسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، والبند ب من فقرة ثانية ، ٦، ٢٦ الفقرات الثالثة والرابعة وال السادسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون والمادة ٧/أ من قانون القضاء العسكري .

- وحيث أعلن المتهمون جميعاً بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضوريأ .


- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثالث والتمس براءتهم مما اسند إليهما ببطلان القبض علي المتهمين لعدم وجودهم في حالة التلبس وعدم وجود إذن صادر من النيابة ومخالفة المادة ١٥ من الدستور وبطلان ما تليه القبض الباطل من إجراءات وبطلان التحقيقات لمخالفة المادة ٣٦ إجراءات جنائية ، ٤٥ من الدستور وانتفاء أركان الاتهامات في حق المتهمين وبطلان مذكرة التحريات لشيوعها ولعدم تحديد دور كل متهم وبطلان قرار الاتهام لعدم تحديد دور كل متهم وسيوعه وعدم وجود تقارير فنية تبين ضبط آية أسلحة او ذخائر مع المتهمين وخلو الأوراق من ثمة شهادات طبية



أو أدلة فنية تبين الأسلحة المستخدمة وقصور تحقيقات النيابة العسكرية لعدم معاينة مكان الحادث أو عكس تسلسل خبير لعمل معاينة وخلو أوراق الدعوي من بيان علاقة المتهمين بباقي المتهمين في الدعوى وعدم وجود شهادة رؤية في الأوراق على اشتراك او تواجد المتهمين في واقعة الاعتداء محل الدعوى وبطلان أقوال مجرري التحريرات لعدم مشاهدته للواقعة والاعتماد على مصادر سرية غير مذكور أسمائهم في الواقعه والتراخي في عمل التحريرات وجود كيدية واضحة في التحريرات كما ترافع الدفاع الثاني الحاضر مع المتهم الأول والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه الدفاع السابق من دفع وأضاف ببطلان اتهام القتل وحيازة وإحراز الأسلحة النارية في حق المتهم وتنافض أقوال القائم بالضبط مع مجرري التحريرات كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والرابع والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والتمس براءة المتهم وانضم ما أبداه دفاع السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم العاشر والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين وأضاف ببطلان الاعتراف المنسوب إلي المتهم بهمسه جمع الاستدلالات كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم السابع عشر موكلاً والتمس براءة المتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن عشر والتاسع عشر والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع والتاسع والتاسع والعشرين حتى السادس عشر والتمس براءة المتهمين من الاتهامات المسندة إليهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين من دفع ودفع وأضاف ببطلان القبض والتبه وتفتيش لعدم وجود أي متهم في حالة من حالات التلبس وبطلان الدليل المسند من أقوال القائم بالضبط لاعتماده مع صادر سرية ليس لهم وجود بالأوراق وبطلان الدليل المستمد من مذكرة التحري كونها تحريرات مكتوبة وغير جديه وبطلان الدليل المستمد من أقوال الرائد / احمد شحاته أمام قضاة الحكم كونه لم يكلف من أي جهة بابقاء التحري حول الواقعه وخلو الأوراق من ثمة مضبوطات تعد حيازتها جريمة تأكيد اشتراك المتهمين في الواقعه وعدم معقولية تصور حدوث الواقعه وانفراد القائم بالضبط بالشهادة ومحجوب باقي أفراد القوة وإنكار المتهمين للواقعه بمحجوب مراحل الدعوى .

{ المحكمة }

- حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر ما سطر بأوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة وأسماء إليها وجدانها أنه وفي أعقاب ثورة الثلثين من يونيو عام ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من انفلات امني



وتعدى على المنشآت العامة والخاصة وصاحب ذلك أيضاً انتهاج البعض أفكار إرهابية تهدف إلى الإخلال بالأمن والنظام العام فكان لزاماً على القوات المسلحة الانتشار في ربوع البلاد لحماية تلك المنشآت فراح أصحاب التكير الإرهابي سالفى الذكر يستهدفون عناصر القوات المسلحة ويسيرون الغوضى ويعرضون سلامة المجتمع وأمنة للخطر وتون كلًا من المتهمون من الأول المدعو / احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو / عبد الرحمن سالم سلام أبو عطيبة والثالث المدعو / علاء كامل سليم سلامه والرابع المدعو / سعد حمدان سالم سلامه والسادس المدعو / موسى محمد حسمر حراز والثامن المدعو / حليم عواد سليمان والتاسع المدعو / إبراهيم سالم حماد محمد المساعنة والعشر المدعو / إسماعيل عبد الله حمدان فيشاوى والحادي عشر المدعو / حسن سالم جمعة مسلم والثاني عشر المدعو / دهب عواد سليمان والتالث عشر المدعو / يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو / محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو / سلامه صابر سليم سلامه والسادس عشر المدعو / فؤاد سلامه جمعة والتاسع عشر المدعو / محمد سلامه طلال سليمان والتاسع عشر المدعو / احد سلامه طلال سليمان فيما بينهم خلية إرهابية تستبيح الدماء الذكية لأفراد القوات المسلحة وعقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لتنفيذ ذلك " مخططهم الإجرامي أسلحة نارية - بندق آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات وذخائر مما تستعمل بها حائزين ومحرسين تلت الأسلحة والذخائر دون أن يصرح لهم قانوناً بحيازتها وإحرازها وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وما قبله بجهة محافظة شمال سيناء - نطاق ج٢ ميد - موطنهم - ولعلمهم " المسبق " بوجود أفراد القوات المسلحة بكمين الصفا ٣ بمدينة العريش أثرا قيام المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر سالفى الذكر بمراقبة أفراد هؤلاء الكمين وحضر عدد هم راغبائهم حاصلين بذلك على سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون تسليميه أو إفصاحه لدولة أجنبية أو من يعملون لصالحتها وبسب تفكير المتهمين جميعاً سالفى الذكر في روية وتربيص لأفراد هذا الكمين وبعض الدوريات توجهوا إلى منفذ تمريرهم الإجرامي الغامق قاصدين من ذلك قتل أفراد القوات المسلحة بالكمين المشار إليه عمداً وتوجهوا إلى منفذ تمريرهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجنى عليهم بمرمى نيران أسلحتهم حتى عاجلودم بوابل سن الأعيرة النارية قاصدين ازهاق أرواحهم مما نتج عنه إصابة كلًا من الملازم / محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهرى والجنود / محمد جمال سابر ، احمد عبد المحسن طبيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغنى ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقترن تلك الجناية بجناية شروعهم في قتل الجندي / رمضان حماد عبد الله والذي أصيب اثر هذا الاعتداء الغاشم وتم مداركته العلاج فخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه كما اقترن جناية قتلهم لأفراد القوات المسلحة سالفه البيان بجناية أخرى هي سرقتهم بالإكراه لأسلحة وذخائر وأجهزة اتصالات لاسلكية خاصة الكمين المعتمدي

[Signature]

عليه إذ أنهم لم يتوقفوا عند حد القتل والشروع فيه بل راحوا يستولون على ما يداخل الكمين فسرفوا عندها من أفراد الكمين المذكور رشاش متعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ علبة شريطي دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٦٦١٣) سزوفة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٢٦٢٩ ، ١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونتكى بالجفير وعدد ١٠٠ طلقة عيار ٣٩×١٦٢ مم . ١٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٥٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×١٧,٦٢ مم ، ٤ طلقة قناصة عيار ٥٧,٦٢ مم وكذا جهاز رؤية "N.V.S. ٨٠٠" رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية "N.V.S." رقم (١٧٨) وكذا جهاز إشارة موتوريلا d.P ٣٤٠٠ عدد ٧ واقي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والشخصية للكتيبة ١٧ مشاة ميكانيكية ، وام يكتفي المتهمون الثاني والثالث والرابع سالفي الذكر بما ارتكبوا من جرم بشيع بل راحوا يستكملوها تنفيذ مخططاتهم الإرهابي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وما بعده اعد المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم قنبلتين يذويتين حائزًا ومحرزاً لفرقعات دون تصريحًا قانوني وما أن شاهد أفراد دورية مداهمة حي أبو عبيطة مدينة العريش حتى أطلقوا بهما تجاهه أفراد تلك الدورية قاصداً إزهاق أرواحهم ومحاولاً منعهم من أداء مهمات خصمهم إلا انه قد خاب اثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه لعدم تمكنه منإصابة أي منهم لانفجار إحداهما بعيداً من مؤلاء الأفراد وتلف الأخرى مستعملًا بذلك تلك المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ومقاوماً بالقوة والعنف لموظفيين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد تلك الدورية وقام المتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامه بإطلاق أغيرة ناريه على أفراد دورية منطقة درغام بالعريش قاصداً إزهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزًا ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها إلا انه قد خاب اثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاولاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهمات عملهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف موظفيين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان وقام المتهم الرابع المدعو/ سعد حمدان سالم سلامه بإطلاق أغيرة ناريه على أفراد دورية الطريق الدائري بمدينة العريش قاصداً إزهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزًا ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها إلا انه قد خاب اثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاولاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهمات عملهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف موظفيين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمين الخامس المدعو/ عبده شحده سليم سليمان السادس المدعو/ احمد حرب سليم محارب والسابع عشر المدعو / إسماعيل حمدان سليمان حمدان أنهم بذات الجهة والتاريخ قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد كل من الملزم أ/ س محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهري والجنود / محمد جمال عصابر ، احمد عبد المحسن طهisan ، عرفات سالم سليم ،

ناء أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ ج.ع. كفر الإسكندرية

اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عاصر فوده بان عقدوا امراً و جيتوها
النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا إلى منظمة تمركيزهم
بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجنى عليهم برمي نيران أسلحتهم حتى عاجلولهم ببابل من الأشيرة التاربة
إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقتربت تلك الجنائية بجنايا شروعتهم في
قتل الجندي/ رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفة البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم
به لتدارك المجنى عليه بالعلاج كما اقتربت بجناية سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وندد ٢ عليه
شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البندق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧ ،
١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٦١٤٠٧٨٤ ، ٣٧١٣) إضافة إلى ١٧ مفرزة للبندقية الآلية وعدة ٢ سونكري
بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ١٦٧,٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش
عيار ٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ١٦٧,٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية "N.V.S. ٨٠٠" رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية 700 "N.V.S" رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا d.P ٣٤٠٠ وسرقة
عدد ٧ واقي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتابة ١٧ مشاه ميكانيكية كما حازوا وأحرزوا بمنادق
آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات وذخيرة مما تستخدم بها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها وكان
ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ومحضراً
بالواقع عرض على النيابة العسكرية المختصة والتي تولت التحقيقات فيها وانتهت إلى إحالة المتهمين بجميعاً إلى
المحاكمة العسكرية بالقيود والأوصاف الواردتين بأمر الإحالة .

- وحيث أن الواقع على النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبتوها في حق كل من المتهمنين الأول
المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سالم أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل
سلامة والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامة والسابع المدعو/ موسى محمد عصر حسراز والثامن المدعو/ حليم
عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان قيشاري
والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف
عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والحادي عشر
عشر المدعو/ نواد سلامة جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامة طلال سليمان والتاسع عشر المدعو/ احمد سلامة طلال
سليمان تأسياً على ما شهد به العقيد/ أسامة عبد المطلب عنفي - أمام النيابة العسكرية وقضاء الحكم - والمقدم / أيمن
محمد السيد خليل والرائد/ احمد شحاته رجب - أمام قضاء الحكم - وما شهد به كلاً من الرائد/ محمد محمود عبسد



القادر والمقدم / محمود محمد عوضين والملازم أ / محمد محمود عبد الرازق - أمام النيابة العسكرية - وما اثبت بمحكمة تحريرات مكتب مخابرات الجيش العربي وما اثبت بذكريات ضبط المتهمين والتقارير الطبية للمجنى عليهم ومذكرة لـ ١٧ مشاه ميكانيكة التفصيلية وما اثبت بذكرة قائد معسكر تأمين شمال سيناء بشأن الأسلحة والذخائر واجهزه الرؤية التي تم سرقتها من كمين الصفا ٣ وكذا المضبوطة بحوزة التكفريين - المرفقين بأوراق الدعوي -

حيث شهد العقيد أح / أسامه عبد المطلب حنفي - بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم - واثبت بذكريات الضبط المحررة بمعرفته انه وحال قيامه بدورية مداهمة بمنطقة أبو عيطه بالعريش فوجئ بانفجار قبلة يدوية بالقرب من مكان الدورية وأخرى سقطت دون ان تنفجر فقام افراد الدورية بتفجيرها عن بعد وبنقاش المنطقه تم ضبط المتهم الثاني المدعوه / عبد الرحمن سالم سلامه وانه هو الذي القى القبلتين على افراد الدورية ناصداً فقتلهم وان افراد الدورية المرافقة له تمكنا من ضبط المتهم الرابع / مسعد حمدان «سالم» بعد تبادل إطلاق النار بين المتهم وأفراد الدورية تم ضبط بندقية اليه كانت بحوزة المتهم وانه وأثناء قيامه بدورية أخرى بالطريق الدائري بمدينة العريش ضبط حد من الثامن عشر / محمد سالم طلال والتاسع عشر / احمد سالم طلال وانه علم بأنهم سُلّطوبين لدى عمليات قطاع تأمين شمال سيناء كونهم من العناصر التكفيرية ومشتركون في التعدي على كمين الصفا ٣ فقام بتسليمهم للقطاع .

وحيث شهد الرائد / احمد شحاته رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعريش - أمام قضاء الحكم - انه اجري تحريرات حول واقعة الدعوي وأسفرت تلك التحريرات أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر من العناصر الجهادية التكفيرية ومشتركون بالهجوم والتعدي بالأسلحة الفارغة على كمين الصفا ٣ بالعريش وان المتهم الاول هو من قام بالخطف والتعدد للتنفيذ وان المتهم الثاني نعم استقطابه ضمن العناصر الجهادية ويشار لهم كافة انشطتهم والتي ضمنها واقعة كمين الصفا ٣ وان المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر كانوا يقومون بمراقبة ورصد كمان القوات المسلحة الكائنة بالعريش .

وحيث شهد المقدم / أيمن محمد السيد خليل - أمام قضاء الحكم - وما اثبته بذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وطبقاً لمذكرة الضبط المحررة بمعرفته والمرفقة بالأوراق ضبط المتهم الأول / احمد عزمي حسن وانه علم من مركز عمليات قطاع تأمين شمال سيناء هو عضو لكتائب الفرقان المرتبطة بتنظيم القاعدة وتلقى تدريبات علي فن وتركيب السلاح والرمادية وانه مؤهل للسفر الى مدينة القاهرة للقيام باعمال عدائية ضد افراد القوات المسلحة

والشرطة



تابع أسلوب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ جع كلية الإسماعيلية

- وحيث شهد الرائد / محمد محمود عبد القادر - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما اثبته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وردت اليه معلومات من مصادره السرية بأن المتهم التاسع / ابراهيم سالم حماد من المشتبهين في التعدي على كمين الصفا ٣ وانه متواجد بالقرب من قسم شرطة الشيخ زويد فقام بالتوجه اليه علي رأس دورياته وان المتهم فور رؤيته للدوريات ارتكب وبدت عليه علامات الخوف وحاول الهرب، فتمكن من ضبطه وسلمه الى قطاع تأمين شمال سيناء .

- وحيث شهد المقدم / محمد محمود عوضين - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما اثبته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وردت اليه معلومات من احد مصادره الموثوق فيها انه يوجد بمزارع ابو طرطور بمنطقة در غام عدد سبعة افراد من المشتبهين في التعدي علي افراد كمين الصفا وانه تمكنا والقوة المرافقه له من ضبطهم وهم كلاً من المتهم الثالث المدعو / علاء كامل سليم سلامة والسابع المدعو / سوسي محمد عمر حراز والحادي عشر المدعو / حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو / دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو / يوسف جيدا سليمان عواد والرابع عشر المدعو / محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو / سلامة صابر سليم «سلامة والسادس عشر المدعو / فؤاد سلامة جمعة وان احدهم أطلق أغيرة نارية تجاه افراد الدورية .

- وحيث شهد الملازم ا / محمد محمود عبد الرازق - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه كان ضمن افراد دوريات الطريق الدائري بالعربيش وقام وأفراد الدورية بتفتيش احدى العشish بالمنطقة فعثروا على قواعد لشحن الأجهزة اللاسلكية وشاهدوا شخصين بدراجة نارية فاما بإطلاق أغيرة نارية علي افراد الدورية وتبادلوا معهما إطلاق الأغيرة النارية فتم قتل احدهما وضبط الآخر وينفيه اليه وتبين انه المتهم الرابع / مسعد حمدان سلامة سالم .

- وما اثبت بمذكرة لك ١٧ مشاه ميكا التفصيلية انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ قامت مجموعة إرهابية بمحاجمة نقطة تأمين الصفا ٣ مما ادى إلى مقتل كل من الملازم ا / محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهري والمجنود / محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، حلبي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده وكذا إصابة الجندي / رمضان حماد عبد الله .

- وما اثبت من مذكرة تحريات مكتب المخابرات الغربية بالعربيش أن المتهم الأول / احمد عزمي حسن قام بالتدخل بطريقه والتعداد والتنفيذ بالهجوم علي كمين الصفا ٣ رفقة آخرين بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ والذي نتج عنه وفاة ٧ افراد وإصابة آخر وسرقة بعض الأسلحة والمعدات الأميرية وان المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم من العناصر التي تم استقطابها من قبل العناصر الجهادية ويشار اليهم كافة انشطتهم في استهداف أكمنة القوات المسلحة والشرطة وضبط بحوزة جهاز لاسلكي وقبلة يدوية والمتهم الثالث المدعو / علاء كامل سليم من العناصر الجهادية التكفيرية واثبات



ي ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الرابع المدعو / مسعد حمدان سالم من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم السابع المدعو / موسى محمد عمر من الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الثامن المدعو / حليم عواد سليمان من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم التاسع المدعو / إبراهيم سالم حماد من العناصر التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم العاشر المدعو / إسماعيل عبد الله حمدان من العناصر التكفيرية شديد الخطورة واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الحادي عشر المدعو / حسن سلامة جمعه من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والثاني عشر المدعو / دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو / يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو / محمد عايش غنم والخامس عشر المدعو / سلامة صابر سليم سلامة والسادس عشر المدعو / فؤاد سلامة جمعة من العناصر الجهادية التكفيرية واشتركوا في ضرب كمين الصفا ٣ والثامن عشر المدعو / محمد سلامة طلال عنصر تكفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة والتاسع عشر المدعو / احمد سلامه طلال عنصر تكفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة .

- حيث اثبتت بذكرة الضبط المحررة بمعرفة المقدم / مدحت الحنفي ان كلا من المتهمين السابع / موسى محمد عمر والثامن / حليم عواد سليمان من العناصر التكفيرية التي اشتركت في ضرب كمين الصفا ٣ .

- حيث اثبتت ذكره المقدم ا.ح / سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٤/٨/١٥ ان الاسلحه والذخائر التي فقدت من كمين الصفا ٣ هي عباره عن بنادق اليه ارقام (١٣٢٠٨٧٢) ومحه ٣ خرمه و (١٣٢٩٤٨٢) ومعه ٣ خزنه و (٢٦٢٩) ومعه ٣ خزنه و (١٣٢٩٤٢٥) ومعه سونكي بالجفير + ٣ خزنه و (٣٧١٣) ومعه سونكي بالجفير + ٤ خزنه و (٥١٤٠٧٨٤) ومعه ٢ خزنه و الرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) ومعه ٢ علبة شريط دفاعيه و بندقية قناصه رقم (٦٦٣٦٢١٣) ومعه تليسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) وذخيرة بندقية اليه عيار ٦٢ (١٠٠٠) وذخيرة رشاش متعدد عيار ٥١٨٧٦٢ (١٠٠٠) وذخيرة كلاش عيار ٥٤٧٦٢ (٥٠٠) وذخيرة قناصه عيار ٧٦٢ (٥١٥١) نتو (٤٠) وجهاز رؤيه ٨٠٠ nvs رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤيه ٧٠٠ nvs رقم (٥١٧٨) وجهاز موتوريلا D P 3400 وعدده ٧ واقي ضد الرصاص .

- حيث اثبتت ذكره المقدم ا.ح / سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٣٠ انه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ عثر على مخزن خاص بالعناصر التكفيرية بقرية الفتات بها اسلحة وذخائر تبين من ضمنها بعض ما سرق من كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢ وهو عباره عن بندقية اليه رقم (٣٧١٣) وبندقية اليه رقم (١٣٢٩٤٢٥) ورشاش متعدد رقم (٣٤٣) وجهاز رؤيه ليلي ٨٠٠ nvs رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤيه ليلي ٧٠٠ nvs رقم (٥١٧٨) وعدده (١٠٠٠)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢١٢/٢٠١٣م ع. بكل الإسماعيلية
١٢.

طلقة عيار ٥١x٧.٦٢ مم خاصة بالرشاش المتعدد وعدد (٤٠) عيار ٥١x٧.٦٢ مم خاصة بالبنادق القنبلة
وعدد (٥٠٠) طلقة ٥٤x٧.٦٢ مم وعدد (١٠٠٠) ٣٩x٧.٦٢ مم .


- حيث ثبت بتقرير مقتضى صحة ثان العريش انه بتوقيع الكشف الطبي على المتوفيين الى رحمة مولاه رب بين الانسي
ان الجندي / اشرف شوقي شحاته مصاب بطلقات نارية متعددة بالوجه والصدر والبطن والأطراف مع وجود فتحات
دخول امام الاذن اليسري واليد اليسرى واعلى الصدر والبطن وفتحات خروج بباطن اليد والظهر واعراض نزيف
داخلي بالصدر والبطن والجندي / احمد عبد المحسن طغيان مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر مع وجود
فتحات دخول بجانب الاذن اليمني ومنتصف الظهر وفتحات خروج أسفل الإبط الأيمن والرقبة / احمد علي الزهري
مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والأطراف مع وجود فتحات دخول بالبطن جهة اليسار وعلى الصدر
جمة اليدين وفتحات خروج اسفل الفك الاعلى وفتحات دخول وخروج بالساعد اليمين والقدم اليسرى والأساق
اليسرى والجندي / عرفات سالم سليم مصاب بطلق ناري بالجمجمة من الخلف مع كسور بعظم الجمجمة وخروج
مدتراتة المخ وفتحة خروج بالالية اليسرى واسفل الشرة ومنتصف الظهر والملازم أول / محمود احمد علي مصاب
بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والبطن والأطراف مع وجود فتحات دخول بالشفة السفلية والبطن والصدر
والكوع اليمين وفتحات خروج عديدة بالكتف اليمين والظهر والخذ اليمين والقدم اليسرى مع تهشم بعظم الجمجمة
والخذ والكوع اليمين والجندي / علي صلاح عبد الغفار مصاب بطلق ناري بالصدر مع وجود فتحة دخول بالجهة
اليمين من الصدر ولا توجد فتحة خروج مع اشتباة نزيف داخلي بالصدر والجندي / محمد جمال مصاب مصاب
طلق ناري بالرأس والصدر مع وجود فتحة دخول اعلى الجمجمة وتهتك بنسجة المخ وفتحة دخول بالكتف اليمين
فتحات خروج أسفل الإبط اليمين والجندي / محمود محمود عبد المنفي مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس
والأطراف مع وجود فتحات دخول متعددة بالوجه اسفل الاذن اليسرى واسفل الفم وبمقمة الصدر والركبة اليمني
والخذ اليمين وفتحات خروج متعددة بالجهة اليمني من الوجنة والظهر والمرفق اليسير وحدثت الوفاة في الحالات
الثمانية اثر الاصابات النارية المتعددة والحيوية للرأس والصدر والبطن وما احدثته الرصاصات في مسارها من
نزيف داخلي وخارجي جسيم ادى الي هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية .

- حيث ثبت بالتقارير الطبية المحررة من مست العريش العسكري ان الجندي / اشرف شوقي شحاته وصل متوفياً
اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي / احمد عبد المحسن طغيان وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد
بالجسم والرقبة / احمد علي الزهري وصل متوفياً اثر اصابه بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي / عرفات سالم سليم
وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والملازم أول / محمود احمد علي وصل متوفياً اثر اصابة بطلق

ناري متعدد بالجسم والجندى / علي صلاح عبد الغفار مصاباً بطلق ناري بالناحية اليمنى من الصدر آه نحة دخول مع ارتفاع هوائي دموي بالتجويف البلورى اليمين وتوفى داخل المستشفى ساعت ١٨٣٠ والجندى / محمود جمال صابر وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندى / محمود محمود عبد المغني وصل متوفياً اثر طلق ناري متعدد بالجسم والجندى / محمد عامر فودة مصاباً بتشظية بالناحية اليسرى للفخذ وكسر بعظمة الفخذ الميسر وكسر بعظمة الساق اليسرى والجندى / رمضان حماد عبد الله مصاباً كسر بعظمة الفخذ اليمين مدخل وبخرج أسفل الحوض من امام عظمتي الساق اليمنى واليسرى ويترا باصبع القدم اليسرى والحاله غير مستقره وتم حجزه بالمستشفى

- وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترب بجريمة سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ جلبة شريط دفاعية ، بذريعة قناصة رقم (١٦٣٦٢١٣) مزرودة بتسلكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) الأنانى الالية رقم (٥١٤، ٧٨٤، ٣٧١٣، ١٣٢٩٤٢٥، ٢٦٢٩، ١٣٢٩٤٨٢، ١٣٢٠٨٧٢) إضافة إلى ١٧ خزنة لبنديمة الالية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧.٦٢ مم ، ١٠٠ طلقة عيار ٥١×٧.٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٧.٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١×٧.٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية "N.V.S. رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية 700 " رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا D.P ٣٤٠ وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والشروع فى القتل وحيارة وإحرار أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها بهدف استعمالها فى تنفيذ غرض إرهابي لالخلال بالأمن والنظم الدائم ولم يبد دفاع المتهمين ما يزع عزيم عقيدة المحكمة لذا أرسلت أوراق الدعوى بإجماع أرائها إلى فضيلة مفتى الجمهورية لتسدل على رأي الشريعة الإسلامية في أمر عقوبتهما إعمالاً لنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية .

- ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافق القصد الجنائى متمثلاً فى نية إزهاق الروح والركن المادى وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة فى موت المجنى عليه وان يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت ام قصرت بنفس هادنة للجاني متربصاً بالمجني عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيهاده ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر قد عقدوا العزم وبيتوا النية على إزهاق روح أي



١٤
أفراد القرات المسلحة واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربيصوا بالمجني عليهم عليهم (هو ما ينـمـيـنـ) بـكـشـفـ عـنـ معـنـىـ الغـدرـ فـيـ إـجـراـمـهـ وـاستـخـدـامـهـ وـسـيـلـةـ قـاتـلـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ وـذـائـنـاـ ماـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ القـتـلـ مـاـ يـجـسـدـ فـعـلـهـمـ مـادـيـ فـيـ أـبـشـعـ صـورـهـ قـاصـدـيـنـ وـمـصـمـمـيـنـ بـإـرـادـةـ حـرـةـ وـوـاعـبـةـ إـلـيـ تـحـقـيقـ بـمـرـيـتمـهـ وـهـيـ إـرـهـاـقـ رـيـجـ المـجـنـيـ

عليـهـمـ بـعـدـ تـفـكـيرـ فـيـ هـدـوـءـ وـرـوـيـةـ مـاـ يـنـبـيـنـ عـنـ نـفـسـ شـرـيرـةـ .

وـحـيـثـ أـنـهـ وـبـشـانـ الـجـرـيمـةـ مـحـلـ الـاتـهـامـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ بـقـرـارـ الـاتـهـامـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ لـجـرـيمـةـ حـيـازـةـ وـإـحـراـزـ أـسـلـحـةـ اـرـيـةـ وـذـخـائـرـ بـدـوـنـ تـرـخيـصـ مـجـرـدـ حـيـازـةـ أـوـ إـحـراـزـ المـادـيـ طـالـتـ أـمـ قـصـرـتـ وـأـيـاـ مـاـ كـانـ الـبـاعـثـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـتـ لـأـمـ عـارـضـ كـوـنـ تـلـكـ الـجـرـيمـةـ لـاـ تـنـطـلـبـ سـوـيـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ الـعـامـ وـهـوـ حـيـازـةـ أـوـ إـحـراـزـ عـنـ عـلـمـ رـاـدـةـ وـأـنـهـ بـكـفـيـ أـنـ يـبـسـطـ الـجـانـيـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ أـسـلـحـةـ وـذـخـائـرـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـيـازـتـهـ الـمـادـيـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ وـبـمـطـالـعـةـ مـادـيـاتـ بـكـفـيـ أـنـ يـنـجـدـ أـنـ الـمـتـهـمـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ وـالـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ الدـعـوـيـ نـجـدـ أـنـ الـمـتـهـمـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ وـالـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ وـالـثـامـنـ عـشـرـ وـالـتـاسـعـ عـشـرـ قـدـ حـازـرـاـ وـأـحـرـزاـ

أـسـلـحـةـ وـذـخـائـرـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـاتـهـامـيـنـ عـنـ عـلـمـ رـاـدـةـ أـوـ لـرـخـيـصـ قـانـونـيـ .

ـ حـيـثـ التـابـتـ أـنـ الـاقـتـرـانـ ظـرفـ عـيـنـيـ يـسـرـيـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـ الـجـنـائـيـنـ فـاعـلـيـنـ كـانـوـاـ لـمـ شـرـكـاءـ فـالـمـتـهـمـوـنـ جـمـيـعـاـ لـمـ يـكـتـفـوـاـ بـأـرـكـابـ جـنـائـيـ القـتـلـ العـمـدـ مـعـ سـبـقـ الـاـصـرـارـ وـالـقـرـصـدـ وـأـنـهـ اـنـصـاعـوـاـ وـرـاءـ نـزـعـةـ الشـرـ وـاـطـلـقـوـاـ العـنـانـ لـمـ بـداـخـلـهـمـ مـنـ شـيـطـانـ رـجـيمـ وـغـلـبـ عـلـيـهـمـ الـأـثـمـ فـلـمـ يـرـ عـهـمـ وـأـزـعـ ضـدـيـرـ اوـ بـصـيـصـ رـحـمـةـ مـنـ لـرـكـابـ اـكـثـرـ مـنـ جـنـائـيـ اـحـدـهـمـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـكـبـائـرـ مـنـ فـتـرـةـ زـمـنـيـ قـصـيـرـةـ .

ـ حـيـثـ التـابـتـ أـنـ الـاـكـرـاهـ فـيـ السـرـفـةـ ظـرفـ عـيـنـيـ مـتـعـلـقـ بـالـأـرـكـانـ الـمـادـيـةـ لـلـجـرـيمـةـ وـهـوـ يـسـرـيـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـسـهـمـ فـيـ الـجـرـيمـةـ الـمـفـرـنـةـ وـلـوـ كـانـ وـقـوعـهـ مـنـ اـحـدـ الـمـتـهـمـيـنـ فـقـطـ .

ـ وـحـيـثـ اـطـمـأـنـتـ الـمـحـكـمةـ إـلـىـ تـوـافـرـ الـاتـهـامـاتـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـيـ حـقـ كـلـاـ مـنـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ الـمـدـعـوـ /ـ اـحـدـ عـزـمـيـ حـسـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـالـثـانـيـ الـمـدـعـوـ /ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ سـلـامـةـ سـالـمـ أـبـوـ عـطـيـةـ وـالـثـالـثـ الـمـدـعـوـ /ـ عـلـاءـ كـامـلـ سـلـيمـ سـلـامـةـ وـالـرـابـعـ الـمـدـعـوـ /ـ مـسـعـدـ حـمـدانـ سـالـمـ سـلـامـةـ وـالـسـابـعـ الـمـدـعـوـ /ـ مـوسـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ حـيـازـةـ وـالـثـامـنـ الـمـدـعـوـ /ـ حـالـيمـ عـوـادـ سـلـيمـانـ وـالـتـاسـعـ الـمـدـعـوـ /ـ إـبـراهـيمـ سـالـمـ حـمـادـ مـحـمـدـ السـمـاعـنـةـ وـالـعـاـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ إـسـمـاعـيلـ عـبـدـ اللهـ حـمـدانـ قـيـشاـويـيـ وـالـحـادـيـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ حـسـنـ سـلـامـةـ جـمـعـةـ مـسـلـمـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ دـهـبـ عـوـادـ سـلـيمـانـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ يـوـسـفـ عـيـادـ سـلـيمـانـ عـوـادـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ مـحـمـدـ عـاـيشـ غـنـامـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ سـلـامـةـ صـابـيرـ سـلـيمـ سـلـامـةـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ فـؤـادـ سـلـامـةـ جـمـعـةـ وـالـثـامـنـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ مـحـمـدـ سـلـامـةـ طـلـالـ سـلـيمـانـ وـالـتـاسـعـ عـشـرـ الـمـدـعـوـ /ـ اـحـمـدـ سـلـامـةـ طـلـالـ سـلـيمـانـ وـذـلـكـ مـنـ جـمـاعـ الـأـدـلـةـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ وـالـتـيـ يـخـلـصـ مـؤـدـاـهـاـ فـيـ أـنـهـ وـحـالـ

صـاحـبـ الـحـكـمـ

، ونهم من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعها لتنفيذ أغراض هذا الفكر قتلاً عدداً مع سب الإصرار على الرصد المجنى عليهم كلاً من الملازم أ / محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهري والجنود / حمد جمال ساير ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد النبلي ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتوجهوا إلى منطقة تمركزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما ظفروا بالمجنى عليهم برمسي نيران أسلحتهم حتى عاجلواهم بوابل من الأعيرة النارية إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم ولم يكتفوا بذلك وما ارتكبوا من جرم بشع تشيب له الولدان وهو من الكبار بل تماذوا في ارتكاب جرائم اخرى اقترن بتلك الجريمة اذ شروعوا في قتل الجندي / رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفه البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا يدخل لإرادتهم فيه لتدارك لمجنى عليه بالعلاج وسرقوه بالإكراه الرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ علبة شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) ، مزودة بتسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البندقية آلية أرقام (١١٢٩ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ١٣٢٩٤٢٥) إضافة إلى ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧.٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧.٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٢٧.٦٢ مم ، ٤ طلقة قناصة عيار ٥١×٧.٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " N.V.S " رقم (١١١٢٨) وجهاز رؤية 700 " N.V.S " رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشاره متوريل ، ٣٤ D.P وسرقة عدد ٧ واقعي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتابة ١٧ مشاه ميكانيكية ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو ما ينم عن نفس شريرة كاد الاجرام ان يلزمهها كأنفاسها فضلاً عن حيازتهم وإحرازهم أسلحة نارية مششخنة عبارة عن بنادق آلية عيار ٣٩×٧.٦٢ مم وذخائر مما تستعمل فيها والتي لا يجوز الترخيص في حيازتها واحرازها وكذا استعمالها تنفيذاً لغرض ارهابي وفي نشاط يخل بالأمن العام لقيامهم بإطلاق أعيرة نارية منها على المجنى عليهم سالف الذكر كونهم من أفراد القوات المسلحة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤ / ٢٣٠ أ.ج وعقابهم بمقتضى نصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات و ٣ / ٢٦ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع في حق المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم سلامه وذلك من جماع الأدلة سالفه البيان والتي يخلاص مزناها في أنه وحال كونه من العناصر التي



تنتهج الفكر التكفيري ويسعي لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل اشراط احدى دوريات مباحثة حي ابو عطية بمدينة العريش عمداً بان القى عليهم قبليتين يدويتين قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمته من سبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة اي منهم لانفجار احدهما بعيداً عن افراد الدورية وعدم انفجار الاخر لتفتها فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عمويين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه الا انه لم يبلغ مقصده وحياته واحرازه مفرقعات واستعمالها استعمالاً يعرض حياة الناس في خطر لحياته قبليتين يدويتين واستعمالهما علي التحري والبيان بالقائمه تجاه افراد دورية القوات المسلحة الامر الذي يتبعه ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤٣٠ اجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ج فقرة اولي ، ١٢ من قانون العقوبات .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الثالث / علاء كامل سليم سلامه وذلك من جماع الأدلة سالفه البيان والتي يخلاص مؤداها في أنه رحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعي لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل افراد احدى دوريات مباحثة منطقة درشام بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمته من سبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة اي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عمويين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن برفقه الا انه لم يبلغ مقصده وحياته واحرازه لسلاح ناري وذخائر سا تستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩×٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وذخائرها وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي و في نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق اعيرة نارية منها علي المجندي عليهم سالفه الذكر كونهم من افراد القوات المسلحة الامر الذي يتبعه ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤٣٠ اجر وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ مكرر ا/١ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ٣/٢٦ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم وذلك من جماع الأدلة سالفه البيان والتي يخلاص مؤداها في أنه وحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعي لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل افراد احدى دوريات مباحثة منطقة الطريق الدائرى بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر



جريمه من سبب لا دخل لرادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة أي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن برفقته الا انه لم يبلغ «قصده وحيزته واحرازه لسلاح ناري وذخائر مما يستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩×٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وذلك تنفذها لغرض ارهابي و في نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق أغيرة نارية منها على المجنى عليهم سالف الذكر كونهم من افراد القوات المسلحة الأمر الذي يتquin معه إدانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤/٣٠ ج و عقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكرراً ١/٢٣ من قانون العقوبات والمواد ٢٦ ، ٢٣ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث اضمنت المحكمة إلى توافر الاتهام الثامن في حق المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم سلامه والرابع / مسعود حمدان سالم والثامن عشر / محمد سلامه طلال سليمان والتاسع عشر المدعو / احمد سلامه طلال سليمان وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلاص مؤداها في ان المتهمين قاموا بمرافقة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة اعمالة بمحافظة شمال سيناء واحصاء عددها وعتادها دون قصد افشاء ذلك او تسليمه لدولة اجنبية او لأحد اصلاحتها الأمر الذي يتquin معه إدانتهم عن هذه الاتهام عملاً بنص المادة ٤/٣٠ ج و عقابهم بمقتضى نص المادة ١٨٠ من قانون العقوبات .

- حيث رفق بالوراق صورة قيد ميلاد باسم المتهم السابع / موسى محمد عمر حمزا ز مثبت بها انه سوليد ١٠/١٣ أي انه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الواقعه ومن ثم اعملت المحكمة ما تقضي به المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل بعدم جواز الحكم على المتهم الذي لم يجاوز «نـة الثامنة عشر ميلادية وقت ارتكاب الجريمة بالاعدام ولا بالسجن المؤبد ولا السجن المشدد واذا كانت الجريمة عقوبتها احدى العقوبات المذكورة فيحكم عليه بالسجن .

- حيث نه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين جميعاً من دفع قوامه بطلان القبض والضبط فمردوداً عليهما بيان البين من اوراق لدعوي ان المتهمين جميعاً تم ضبطهم على اثر قيامهم بالتعدي على كمين الصفا ٣ بالعرיש وقتل بعض افراد النتمين للقوات المسلحة واصابه البعض الآخر وسرقة ما بالكمين من اسلحة وذخائر فضلاً عن ان المتهمين

مصدر الحكم

الثاني والثالث والرابع تم ضبطهم اثر تعديهم على افراد دوريات القوات المسلحة وقيامهم بمراقبة ورصد افراد القوات المسلحة العاملة بشمال سيناء وحيازة واحراز اسلحة نارية وذخائر دون ترخيص قانوني وجموعها جرائم معاقب عليها بعقوبات مغلظة تفوق عقوبة الحبس ومن ثم تجير للقائم بالضبط ضبطهم الامر الذي يجعل هذا الدفع على غير ذي سند من الواقع او القانون ويعين طرحة دون التعويل عليه.

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحريات كونها مكتوبة وجاءت علي سبيل الشیوع وبطلان اقوال مجريها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصریع الذي يجب إبدائه في عبارة صریحة تشتمل على بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده فضلاً عن انها جاءت تحدد المشتركين في الواقعه علي سبيل الحصر لا الشیوع وابه ذلك ودليله ان من المتهمين من دلة التحريات علي عدم اشتراكه في الواقعه ومن ثم فقد التفت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه.

- حيث أن ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامة مخالفه لنص المادة ٣٦ أ.ج فأن ذلك مردوداً عليه أن مخالفه ذلك النص لا يؤثر في الإجراءات اللاحقة على القبض وذلك تأسيساً على ما جاء بنص المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري والتي ألزمت القائم بالضبط أن يرفع المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقاً بملخص عن الواقعه إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة ولم تلزم بتوقيت محدد لهذا فقيام القائم بالضبط بعرض الأمر على قيادته والتي انتهت إلى عرض الواقعه على النيابة العسكرية يكون قد جاء وفقاً صحيحاً القانون وأنه وفقاً للتعليمات العسكرية التي توجب إحاطة القادة بكافة الأمور التي تحدث بالوحدات او من الأفراد التابعة لقيادتهم لإتخاذ ما يلزم وفق ما تقتضي به القوانين واللوائح المعمول بها بالمجتمع العسكري لذا فقد طرحت المحكمة الدفع جانباً ولم تعمل عليه.

- حيث أنه بالنسبة لما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شیوع الاتهام بقرار الاتهام فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبتت في عقيدتها اقرافاً كلاً من المتهمين للجريمة المسند إليه بارتكابهم جريمة القتل العمد مع سبق الاصدار والترصد للمجنى عليهم الوارد اسمائهم بقرار الاتهام والمقترن بالشروع في القتل العمد والسرقة بالاكراه والمسند للمتهمين الثاني والثالث والرابع بشأن الشروع في القتل العمد والمقاومة بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومدافعين بخدمة عامة هم افراد دوريات القوات المسلحة المكلفة بالتأمين بشمال سيناء فضلاً عن حيازة جميع المتهمين



للاسلحة الناريه والذخائر التي تستعمل بها والتي استخدمت في الوقائع محل فرن الاتهام لذا اطمانت المحكمة الى الدور الإجرامي الذي آثار كل منهم دون خلط او شيرع الأمر الذي طرحت منه المحكمة هذا الدفع ولم تغول عليه.

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب سماع شهادة كل من المقدم أ.ح / محمود عوضين والراند / محمد محمود عبد القادر واللازم أ / محمد محمود عبد الرزاق والذي قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوي فمردوداً عليه بأن المحكمة استدعت هؤلاء الشهود اكثر من مردوداً حيث حضورهم وان المحكمة اطمانت لاقول كل منهم بتحقيقات، النيابة العسكرية والتي جاءت جميعاً مطابقة لأدق تفاصيل الواقعه ومع ما قرره شهود الواقعه لام سمحكة الموضوع وما اثبت بالتحريات الأمر الذي يجعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانبأ دون ان تغول عليه.

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب ضم مذكرة تحري من قطاع الامن الوطنى بالعرسش والمذى قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوي فمردوداً عليه بان اوراق الدعوى تحت مذكرة تحري من مكتب المعاشرات الحربية بالعرسش واستمعت لاقوال مجريها الراند / احمد شحاته من قوه ذات المكتب والتي جاءت جميعها نصاً في اقراف المتهمين للواقعه واطمانت لها المحكمة فضلاً عن انه لا يوجد بالأوراق ما يشير من قريب او بعيد اجراء الامن الوطنى لاي عمل تحري حول الواقعه الامر الذي يجعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانبأ دون ان تغول عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع آخرى فهي من قبل الدفع موضوعية التي تلققت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكك في أدلة الإثبات التي وثبتت فيها المحكمة واطمانت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالف الذكر والتي إطمانت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الاتهام .

- حيث ان الاتهامات الاول والثانى والثالث المسندة للمتهمين الاول والسادس والثامن والتاسع والعائد والحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وكذلك ذات الاتهامات والاتهام الثامن المسند للمتهمين الثاني والثالث والرابع وذات الاتهامات والاتهام الرابع المسند لالمتهمين الثامن عشر والتاسع عشر مرتدين فيما بينهم ارتباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط اجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .




- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ١٢٦ من قانون القضاء العسكري ولزمت المتهمين متضامنين برد قيمة الأسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الإشارة موضوع الاتهام الأول حسب تقدير جهات الاختصاص - وحيث ركنت سلطة الاتهام في إحالة المتهمين الخامس / عبدة شحنة سليم والسادس / احمد حرب سليم والسابع عشر / اسماعيل حمدان سليمان إلى المحاكمة العسكرية تأسيساً على ما اثبتت بمذكرات الضبط المحررة بمعرفة العقيد / أسامة عبد المطلب والمقدم / سمير دويدار - والمرفقين بأوراق الدعوى - .

حيث ثبت العقيد أ.ج / أسامة عبد المطلب بمذكرتي الضبط - المرفقين بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ١٤/١٥ ، حيث ثبت العقيد أ.ج / سمير دويدار بمذكرة الضبط - المرفقة بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ١٤/١٥ ، حيث ثبت العقيد أ.ج / أسامة عبد المطلب بمذكرة الضبط - المرفقين بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ١٤/١٥ ضبط المتهم السادس الخامس / عبدة شحنة سليم و والسادس / احمد حرب سليم كونهما مشتركين في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

حيث ثبت المقدم أ.ج / سمير دويدار بمذكرة الضبط - المرفقة بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ٢٠١٤/١١ ضبط المتهم السابع عشر / اسماعيل حمدان سليمان كونه مشترك في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديتها وما حرشه أوراقها فإنها لا تطمئن إلى صحة نسبة الإتهامات المنسوبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالفي الذكر إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشد المتهمين لدائرة الاتهام سوى ما ثبت بمذكرات الضبط سالفه البيان والتي جاءت جميعها تثبت واقعة الضبط كواقعة مادية ولا يوجد بالأوراق دليل آخر يقيني يساند ويؤازر ما ثبت بمذكرات الضبط وايه ذلك ودليله ما قرره القائم بالتحري امام قضاء الحكم الرائد / احمد شحاته من مكتب مخابرات العريش الذي قرر ان المتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالفي الذكر لم يستدل لاي منهم على نشاط ضار ولم يثبت اشتراكهم في واقعة الدعوى وكذا ما تضمنته مذكرة مكتب المخابرات الحربية بالعريش التي ثبت بها ذات ما قرره الرائد / احمد شحاته فضلاً عن اعتقاد المتهمين المذكورين بالإنكار منذ فجر التحقيقات ومن ثم باعت ما قرره الرائد / احمد شحاته إلى المحكمة ويحمل على إدانة المتهمين ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة والأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة ويحمل على إدانة المتهمين ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكتفي أن يشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعه للمتهم لكي يقضي له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبنته ساحة المتهمين من الإتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنص المادة ٤ ١/٣ أ.ج .



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١٢/٤١٢ ح.ع. كلـ الإسماعيلـ

- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ١٢٦ من قانون القضاء العسكري والزمست المتهمين متضامنين برد قيسة الأسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الإشارة موضوع الاتهام الأول حسب تقرير جهات الاختصاص - وحيث ركنت سلطة الاتهام في إحالة المتهمين الخامس/ عبده شحاته سليم والسادس/ احمد حرب سليم والسابع عشر/ اسماعيل حمدان سليمان إلى المحاكمة العسكرية تأسيساً على ما اثبتت بمذكرات الضبط المحررة بعرفة العقيد/ أسامة عبد المطلب والمقدم/ سمير دويدار - والمرفقين باوراق الدعوى - .

- حيث ثبت العقيد أ.ح/ أسامة عبد المطلب بمذكرتي الضبط - المرفقين باوراق الدعوى - انه بتاريخي ١٥، ١٤/١٣/٢٠١٣ ضبط المتهمين الخامس/ عبده شحاته سليم و السادس/ احمد حرب سليم كونهما مشاركيين في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- حيث ثبت المقدم أ.ح/ سمير دويدار بمذكرته الضبط - المرفقة باوراق الدعوى - انه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ ضرب المتهم السابع عشر/ اسماعيل حمدان سليمان كونه مشترك في ضرب كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديتها وما حوتها أوراقها فإنها لا تطمئن إلى صحة نسبة الاتهامات المنسوبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالفي الذكر إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشد المتهمين لدائرة الاتهام سوي ما اثبتت بمذكرات الضبط سالفة البيان والتي جاءت جميعها تثبت واقعة الضبط كواقعة مادية ولا يوجد بالأوراق دليل آخر يقيني يساند ويؤازر ما اثبتت به مذكرات الضبط وایه ذلك وذلیله ما فرره القائم بالتحري امام قضاة الحكم البراند/ احمد شحاته من مكتب مخابرات العريش الذي قرر ان المتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالفي الذكر لم يستدل لاي منهم على تنشيط اتصالاته ولم يثبت اشتراكهم في واقعة الدعوى وكذا ما تضمنته مذكرة مكتب المخابرات الحربية بالعريش التي اثبتت بها ذات ما فرره البراند/ احمد شحاته فضلاً عن اعتقاد المتهمين المذكورين بالإتكار منه فجر التحقيقات ومن ثم باتت الأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة ويحمل على إدانة المتهمين ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكفي أن يشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعه للمتهم لكي يقضى له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبذه ساحة المتهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنصر، المادة ٤، ١٣، أ.ح .

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ جـ ع . كلـ الإسـاعـلـية
٢٦

ولهذه الأسباب

۲

باسم الشهيد

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام: والمادة ٤ ، ٣٠٤ ، ٣٨١ أ.بج ، ٣٢ عقوبات ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري .
١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

- وبعد المدارلة قانوناً:-

حكمت المحكمة حضورياً وباجماع الآراء بمعاقبة كل المتهمين الأول المدّعو / احمد عزمي حسن «محمد عبد»
والثامن المدّعو / حليم عواد سليمان والتاسع المدّعو / ابراهيم سالم حماد محمد المسماعنة والعاشر المدّعو / إسماعيل
عبد الله حمداز نيشاوي والحادي عشر المدّعو / حسن سلامه «ممعة مسلم» والثاني عشر المدّعو / دهيب عواد سليمان
والثالث عشر المدّعو / يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدّعو / محمد شاين غنام والخامس عشر المدّعو /
سلامة صابر سليم سلامه والسادس عشر المدّعو / فؤاد سلامه جمعه والثامن عشر المدّعو / محمد سلامه طلال
سليمان والتاسع عشر المدّعو / احمد سلامه طلال سليمان بالاعدام شنقاً لما اسند إليهم وبمعاقبة كل من المتهمين
الثاني المدّعو / عبد الرحمن سالم أبو عطية والرابع المدّعو / مسعود حمدان سالم سلامه بالاعدام شنقاً لما اسند
إليهما بالاتهامات الاول والثاني والثالث والثامن وبمعاقبتهما بالسجن المؤبد لما اسند لكل منهما بالاتهامات الرابع
والخامس والسادس والسابع بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم الثالث المدّعو / علاء كامل سليم سلامه بالاعدام شنقاً لما
اسند اليه بالاتهامات الاول والثاني والثالث وبمعاقبته بالسجن المؤبد لما اسند اليه بالاتهامات الرابع والخامس
والسابع والسادس والسبعين بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم السابع المدّعو / موسى محمد تمير حرار بالسجن لمدة خمسة عشر
عاماً لما اسند اليه وبراءة كل من المتهم الخامس المدّعو / عبد شحده سليم سليمان والسته السادس المدّعو / احمد
حرب سليم مقارب والسابع عشر المدّعو / إسماعيل حمدان سليمان حمدان بما اسند إليهم بقرار الاتهام مع الزام
المتهمين من لأول حتى الرابع ومن السابع حتى السادس عشر ومن الثامن عشر حتى التاسع عشر متضامنين برد
قيمة الاسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الاشارة موضوع الاتهام الأول .

نام أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٢٢ ج ع كفر الإسماعيلية

٢٢

وقد قدرت المحكمة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً للدفاع المتدبر.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهاة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو

عام ألفين وخمسة عشر ميلادية.

التواقيع

عميد / خالد العسمر اميني
رئيس المحكمة العسكرية للجنایات د/١

التواقيع

عقيد / رفعت أحمد على
عضو المحكمة العسكرية للجنایات د/١

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

- لصورة مجلس الحكم كما حضر

٢٠٠٥

() التواقيع :

فريق أول / مصدق _____ من تعيينه
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي